

الحمد لله،



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

قرار تعقيبي

القضية عدد: 38948

باسم الشعب التونسي

تاریخ القیلیز: 4 أکتوبر 2010

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:



المعقبة:

من جهة،

والمعقب ضدها: شركة تعدد الشورى وإدارة الأعمال في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بشارع باريس
عدد 49، تونس، نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 4 أكتوبر 2007 والمرسم
بكتابه هذه المحكمة تحت عدد 38948 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية
عدد 38494 بتاريخ 1 مارس 2007 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي
والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 2005/08 الصادر بتاريخ 8 مارس 2005 وإعفاء
المستأنفة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها استهدفت بموجب نشاطها
المتمثل في الدراسة والخدمات الإستشارية إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية بعنوان الضريبة على
الشركات والأقساط الإحتياطية شملت الفترة المتراوحة من 1 جانفي 2000 إلى 31 أوت 2004 وأفضت إلى
صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 10 مارس 2005 تحت عدد 2005/08 يقضي بمطالبتها بـأداء
مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 46.215,447 أصلا وخطايا فاعتراضت عليه أمام

المحكمة الابتدائية بمنوبة التي أصدرت حكمها بتاريخ 18 جانفي 2006 تحت عدد 140 القاضي بقبول الإعتراف شكلا ورفضه أصلا وإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء وهو الحكم الذي استأنفته المدعي ضدّها أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطابع والذي هو محلّ الصّعن الراهن.

و بعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدى بها بتاريخ 10 أكتوبر 2007 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة وحمل المصاريف القانونية على المدعي ضدّها وذلك بالاستاد أساسا إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنه تم إعلام المدعي ضدّها بنتائج المراجعة الجبائية بتاريخ 29 ديسمبر 2004 عن طريق محضر تبلغ تسلمه ممثّلها القانوني في نفس اليوم وهو عمل قاطع لسريان آجال التقادم بما يجعل اعتماد محكمة الإستئناف صدور قرار التوظيف دون تاريخ محضر الإعلام بنتيجة المراجعة الجبائية في احتساب آجال التقادم متعارضا مع أحكام الفصل 27 المذكور.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 19 فقرة أولى من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أن آجال التقادم والتدارك المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبق على الأداءات الخاضعة لأحكام نفس المجلة والتي أصبحت مستوجبة قبل غرة جانفي 2002 ولم تسقط بمرور الزمن بموفي سنة 2001 طبقا للتشريع الملغي بمقتضى أحكام الفصل 7 من قانون إصدار المجلة المذكورة، كما تطبق آجال التقادم والتدارك المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على الأداءات التي ستصبح مستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2002 وبالتالي تكون في غرة جانفي 2002 الأداءات المتعلقة بالضريبة بعنوان الأرباح المحققة خلال سنوات 1998 و1999 و2000 قابلة للمراجعة الجبائية وتتطبق عليها آجال التدارك المحددة بأربعة سنوات والمنصوص عليها بالفصل 19 المذكور وطالما تم إعلام المدعي ضدّها بنتائج المراجعة الجبائية بتاريخ 29 ديسمبر 2004 أي في حدود آجال التدارك المحددة بأربعة سنوات يكون قضاء محكمة الإستئناف بسقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداءات بعنوان سنة 2000 بوجب التقادم مخالفًا للقانون.

ثالثاً: خرق أحكام الفصل 14 البند الأول من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنه تبيّن لمصالح الجبائية أن المدعي ضدّها طرحت عند ضبط قاعدة الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنوات المعنية بالمراجعة والتوظيف أعباء بعنوان مصاريف ضيافة دون مراعاة السقف المنصوص عليه بالفصل 14 البند الأول والمحدد بـ1% من رقم المعاملات الخام الذي تحققه المؤسسة المعنية بالأمر على ألا يتجاوز الطرح مبلغا أقصاه عشرون ألف دينارا في كل سنة مالية فقامت مصالح الجبائية بدمج مبالغ الهدايا ومصاريف الضيافة التي فاقت السقف القانوني وقد اعتبرت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها أن المصاريف التي شامت الإدارة بإدماجها بالنتيجة باعتبارها مصاريف ضيافة وحفلات تفوق نسبة 1% من رقم المعاملات لا تتعلق بذلك الصنف من المصاريف وإنما أعباء متربّة عن الإستغلال تفرضها طبيعة نشاط المطالبة بالأداء خارقة بذلك أحكام الفصل 14 (البند 1) والفصل 48 (I) من مجلة الضريبة فمصاريف الضيافة

لا تقبل الطرح من قاعدة الضريبة إذا لم يستلزمها الاستغلال طبقاً لأحكام الفصلين 12 و 48 من مجلة الضريبة أما مصاريف الضيافة التي يستلزمها الإستغلال فتقبل الطرح من قاعدة الضريبة على الشركات مع مراعاة السقف الذي ضبطه انتشار صنف الفصل 14 (البند 1) من مجلة الضريبة وطالما أنّ المشرع لم يفرد مصاريف ضيافة الأجانب التي يستلزمها استغلال المؤسسة بأحكام خاصة غير تلك الواردة بهذا الفصل تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد ميزت حيث لم يميز المشرع واعتبرت مصاريف الضيافة التي تتعلق مباشرة باستغلال المؤسسة قبل الطرح من قاعدة الضريبة دون تطبيق السقف القانوني للطرح وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 14 (البند 1) المذكور الذي ينطبق على كلّ مصاريف الضيافة التي تتحملها المؤسسة والتي يستلزمها استغلالها بقطع النظر عن درجة لزومها لذلك الإستغلال وفي حدود السقف الذي حدد المشرع.

رابعاً: خرق أحكام الفصل 55 فقرة 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنّ المشرع أفرّ إمكانية الانتفاع بالطرح في صورة قيام المدينين بإيداع تصريح في المبالغ المراد طرحها في أجل أقصاه 28 فيفري من كلّ سنة وعدم تقديم هذا التصريح في الأجل يحرم المطالب بالأداء من الطرح ولم ينصّ الفصل 55 فقرة 3 من مجلة الضريبة على إمكانية تفادى عدم إيداع التصريح بإيداع تصاريح تصحيحية مثلاً ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه التي قضت بطرح الأتعاب التي تولّت المعقب ضدّها تقديم تصاريح تصحيحية في شأنها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّى به من الأستاذ نائب المعقب ضدّها بتاريخ 26 أفريل 2008 في الردّ على مستندات التعقيب والذي ضمنه بصفة أصلية طلب رفض مطلب التعقيب شكلاً لمخالفة الجهة المعقّبة أحكام الفصل 69 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية بتبيّغها مستندات التعقيب عن طريق أعوانها ولانعدام الصفة بالنسبة للإدارة العامة للأداءات في القيام بالتعقيب باعتبارها لم تكن طرفاً في الحكم الإستئنافي المطعون فيه الصادر ضدّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمنوبة وبصورة إحتياطية طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: بخصوص خرق أحكام الفصلين 19 و 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: إنّ آجال التقادم في المادة الجبائية لا ينطبق عليها مبدأ الأثر الفوري باعتبارها لا تتعلق بقواعد الإجراءات وإنما بالأصل والأحكام الإنتقالية الواردة بقانون إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لم تتعرض لآجال التقادم والفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتعلق بالأصل ولم يتضمن ما يفيد انطباقه على الوضعيات السابقة ومنها دعوى الحال الأمر الذي يحقّ معه للمعقب ضدّها الإستفادة من آجل التقادم الوارد بالنصوص السابقة وقدره ثلاثة سنوات وطالما أنّ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية تمّ سنة 2005 فإنّ سنة 2001 تكون مشمولة بالتقادم.

ثانياً: بخصوص خرق أحكام الفصل 14 البند الأول من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: جاء الحكم المطعون فيه متطابقاً مع الواقع ومع تأويل الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي التي تعتبر مصاريف الإقامة والأكل واستراحة المشاركون في الملتقى ودورس التكوين المنظمة مصاريف استغلال تطرح كلّياً من قاعدة الضريبة على الشركات.

ثالثاً: بخصوص خرق أحكام الفصل 55 فقرة 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدم التصريح بالأشعب ضمن تصريح المؤجر ليس من شأنه المس بالأداءات المستوجبة وقد قامت المعيقّب ضدها بإيداع تصاريح تصحيحة في الغرض اعتبارها المحكمة جائزة عملاً بأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009. وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد الز في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدّمه هذه الأخيرة من مستدّات تعقيب ولم يحضر الأستاذ وبلuge الاستدعاء.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة العام السيدة جليلة المذوري في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفه نسخة منها بملف القضية.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصرّح بالحكم بجلسة يوم 4 أكتوبر 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلق بانتفاء صفة القيام في الإدارة العامة للأداءات:

حيث دفع نائب المعيقّب ضدها برفض مطلب التعقيب شكلاً لتقديمه من الإدارة العامة للأداءات وبالحال أنها لم تكن طرفاً في الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر ضدّ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمنوبة وبالتالي فهي الجهة المؤهلة دون غيرها لتقديم مطلب التعقيب في النزاع الراهن.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنَّ المصلحة المالية المختصة التي لها صفة التقاضي في النزاعات المتعلقة بالطعن في القرارات الصادرة في مادة التوظيف الإجباري هي الإدارة العامة للأداءات دون أن يمنع على الإدارات اللامحورية التابعة لها ممثلة في المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات من تمثيلها لدى

المحاكم في النزاعات المذكورة، الأمر الذي يكون معه تولي الإدارة العامة للأداءات رفع التعقيب المائل بدرج في صميم اختصاصها، مما يتعين منه رد دفع الجهة المعقب ضدها.

عن الدفع المتعلق بخرق أحكام الفصل 69 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية:

حيث دفع محامي المعقب ضدها برفض مطلب التعقيب شكلاً لتبلغ مستندات التعقيب عن طريق أعيان الإدارة وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 69 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية الذي نصَّ على أنَّ تبليغ مذكرة التعقيب يكون بواسطة عدول التنفيذ.

وحيث يقتضي الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية أنَّ يتم إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتّبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ العادية المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة إلى الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية.

وحيث لئن أوجب المشرع ضمن أحكام الفصل 69 سالف الذكر أنَّ يتم تبليغ المذكرات وغيرها من الوثائق عن طريق عدول التنفيذ فإنه استثنى الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية التي يجوز لها اتباع طرق تبليغ مغایرة بموجب نصوص خاصة.

وحيث خول الأمر المؤرخ في 3 أكتوبر 1884 المتعلق بوكالات الديوانة واحتيازات الدولة للمصالح المالية التابعة للدولة القيام بأعمال التبليغ الموكولة عادة للعدول المنفذين عن طريق أعيانها.

وحيث والحالَة ما ذكر فإنَّ إجراءات التبليغ كانت قانونية الأمر الذي يتّجه معه رد دفع نائب المعقب ضدها في هذا الخصوص.

وحيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ومن له الصفة والمصلحة مستوفياً بذلك شروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1- عن المطعّمين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 19 فقرة أولى والفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية معاً لتدخلهما ووحدة القول فيما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف القضاء بسقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداءات بعنوان سنة 2000 بموجب التقادم والحال أنها قابلة للمراجعة الجنائية في غرفة جانفي 2002 تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية حيز النفاذ وتطبق عليها آجال التدارك المحددة بأربعة سنوات والمنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية خاصة أنه تم إعلام المعقب ضدها بنتائج المراجعة الجنائية بتاريخ 29 ديسمبر 2004 أي في حدود آجال التدارك المحددة بأربعة سنوات.

وحيث أنّ المشرع ولئن نصَّ صلب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية على جملة من القواعد والأحكام الإنقالية، إلاّ أنه لم يتعرّض إلى مسألة التنازع في الزمن بين أحكام القانون الجديد وأحكام القانون القديم في خصوص آجال التقادم وحق التدارك، رغم إقراره لآجال جديدة تتعلّق بتوحيد آجال التقادم بالنسبة لكافة الضرائب صلب الفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية وبكيفية انقطاع التقادم صلب الفصل 27 من نفس المجلة.

وحيث استقرَّ الفقه والقضاء على اعتبار أنَّ القواعد المتعلقة بالتقادم إنما هي قواعد تهمَّ أصل الحق وليس بالقواعد الإجرائية وبالتالي فهي تخضع لنفس القواعد المتعلقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزَّمن.

وحيث طالما أنَّ حدث إنشاء الأداء موضوع الداعي كان سنة 2000 فإنَّ النص القانوني المنطبق على النزاع الماثل هو النصُّ الساري المفعول تاريخ نشأة الأداء ولا مجال لتطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية باعتبارها لم تدخل حيز التطبيق إلاّ ابتداءً من تاريخ غرة جانفي 2002 ولا يمكن لها وبالتالي أن تطال وضعيات نشأت في ظلِّ القانون القديم عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين.

وحيث ترتيباً على ما تقدَّم يكون حق الإدارة في المطالبة بالأداء بعنوان سنة 2000 قد سقط بفوات أجل الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعين وبالتالي رفض المطعونين الماثلين.

2- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 14 البند الأول من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف المطعون في حكمها اعتبار مصاريف الضيافة والخلافات التي تفوق نسبة 1% من رقم المعاملات أعباء متربطة عن الاستغلال تفرضها طبيعة نشاط المطالبة بالأداء والحال أنَّ البند الأول من الفصل 14 من مجلة الضريبة لم يميّز بين مصاريف الضيافة التي تتعلّق مباشرةً باستغلال المؤسسة وتلك التي لا تتعلّق مباشرةً باستغلال المؤسسة وإنما اعتبر أنَّ مصاريف الضيافة لا تقبل الطرح من قاعدة الضريبة إلاّ إذا استلزمها الاستغلال وفي حدود سقف 1% من رقم المعاملات.

وحيث يتبيَّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنَّ المحكمة اعتبرت المصاريف التي قامت بالإلازه بإدماجها بالنتيجة باعتبارها مصاريف الضيافة والخلافات تفوق نسبة 1% من رقم المعاملات لا تتعلّق بذلك الصنف من المصاريف، بل هي أعباء متربطة عن الاستغلال على معنى الفصل 12 من مجلة الضريبة تفرضها طبيعة نشاط المطالبة بالأداء المتمثل في تنظيم أعمال التكوين وقضت على هذا الأساس بطرحها.

وحيث ينص الفصل 12 من مجلة الضريبة على ما يلي: "تضييق النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها والتي تشمل خاصة: 1- مصاريف وأعباء الإنتاج والاستغلال مهما كان نوعها وخاصة نفقات المستخدمين واليد العاملة والكراء...".

وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به الإدارة لم يتضمن الفصل 14 من مجلة الضريبة ما يفيد انطباقه على الهدايا ومصاريف الضيافة التي يستلزمها استغلال المؤسسة فحسب بما يجعله ينطبق على تلك المصاريف المبدولة بمناسبة العمل العادي للشركة وبالنسبة لجميع المؤسسات مهما كانت طبيعة نشاطها.

وحيث لئن استثنى الفصل 14 من مجلة الضريبة الهدايا ومصاريف الضيافة والمأدب والحفلات التي تفوق قيمتها 1% من رقم المعاملات، من المبالغ القابلة للطرح باعتبارها أعباء على معنى الفصل 12 من نفس المجلة، فإن قيام المطالبة بالأداء بنشاط يستلزم بطبيعته إقامة مأدب وحفلات ضيافة يجعل المصاريف المتعلقة بها تعتبر مصاريف وأعباء استغلال قابلة للطرح طبقا لأحكام الفصل 12 المذكور.

وحيث طالما ثبت لدى المحكمة المخدوش في حكمها أن مصاريف الضيافة والحفلات تمثل أعباء استغلال تفرضها طبيعة نشاط المعقّبة القائم على تنظيم أعمال التكوين، يكون شرط التخصيص للاستغلال المنصوص عليه بالفصل 12 من مجلة الضريبة متوفرا حتى تكون مصاريف ونفقات الضيافة والحفلات قابلة للطرح من قاعدة الضريبة.

وحيث إذ نحت محكمة الاستئناف المقدوح في حكمها هذا المنحى تكون قد أحسنت تطبيق الفصل 12 من مجلة الضريبة ولم يكن حكمها مشوبا بخرق أحكام الفصل 14 من نفس المجلة واتجه وبالتالي رفض هذا المطعن.

3- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 55 فقرة 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الاستئناف المطعون في حكمها القضاء بطرح الاتعاب التي تولّت المعقّب ضدّها تقديم تصاريح تصحيحية في شأنها في حين أن الفصل 55 فقرة 3 من مجلة الضريبة أفرّ إمكانية الانتفاع بالطرح في صورة واحدة وهي قيام المدينين بإيداع تصريح في المبالغ المراد طرحها في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة وعدم تقديم هذا التصريح في الأجل يحرم المطالب بالأداء من حق الطرح خاصة أن هذا الفصل لم ينص على إمكانية تقادى عدم إيداع التصريح بإيداع تصاريح تصحيحية.

وحيث تتعلق أحكام الفقرة 3 من الفصل 55 من مجلة الضريبة بالواجب المحمول على مدين المبالغ الخاضعة للخصم من المورد والمتمثل في القيام بإيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة بمراكز مراقبة الضرائب أو بالقباضة المائية تصريحا بالمبالغ الخاضعة للخصم من المورد أو بالمرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية المدفوعة.

وحيث طالما لم يثبت تعلق الأتعاب التي تولت المعقّب ضدّها تقديم تصاريح تصحيحية في شأنها بالبالغ الناضعة للشخص من المورد أو بالمرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية المدفوعة المنصوص عليها بالفصل 55 من مجلة انصاریة فإنّ تمكّن المعقّبة بخرق أحكام هذا الفصل يغدو في غير طریقه والمطعن الماثل حریاً بالرفض.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف، القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقّبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدتين لـ الشـ وـ ثـ

وتلي علينا بجلسة يوم 4 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.